لحصول قبضه بها واما خبر مسلم انه صلى
الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح فمحمول
على الندب وبما ذكر علم ما صح به الاصل
انه لو اشترى ثمرا وزرعا قبل بدو صلاحه
بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك كان
اولى بكونه من ضمانه مما لم يشرط قطعه
بعد بدو صلاحه لتفريطه بترك القطع
المشروط اما قبل التخلية فلا يتصرف فيه
المشترى وهو من ضمان البائع كنظائره
فلو تلف بترك سقى من البايع قبل التخلية
او بعدها انفسخ العقد وهذا من زيادتى
او تعيب به حير مشتر بين الفسخ والاجازة
وان كانت الجائحة من ضمانه لان الشرع
الزم البائع التسمية بالسقى فالتلف
والتعييب بتركه كالتلف والتعييب قبل
القبض ولا يصح بيع ما مر عن قوله ثمر
يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بموجود
وان بدا صلاحه كتين وقثا ويطيع لعدم
القدرة على تسليمه الا بشرط قطعه عند
خوف الاختلاط فيصح البيع لزوال المحذور
ويصح فيما لا يغلب اختلاطه ببقية ومطلقا
وبشرط قطعه او ابقائه كما مر فان وقع
اختلاط فيه هو من زيادتى او فيما لا يغلب
اختلاطه قبل تخلية سواء اندر وعليه اقتصر
الاصل ام تساوى الامران ام جهل الحال
خير مشتر دفعا للضرر عنه ان لم يسمح
له به بائع بهبة او اعراض والا فلا خيار
له لزوال المحذور وكلام الاصل كالروضة
واصلها يقتضى تخيير المشترى اولا حتى
يجوز له المبادرة بالفسخ فان بادر البائع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)